

الجلسات: بعثة مجلس الأمن

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	الوثائق	الدعوات	المتكلمون
٥٩١٥ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (٣١ أيار/مايو إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تتضمن اختصاصات البعثة (S/2008/347)		بوركينافاسو، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، والمملكة المتحدة
٦٠٣١ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إحاطة مقدمة من رئيس بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تتضمن اختصاصات البعثة (S/2008/708)	المادة ٣٧ أفغانستان	إيطاليا
٦٠٩٣ ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (١١ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩)	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تتضمن اختصاصات البعثة (S/2009/139)	المادة ٣٧ هايتي	كوستاريكا، وهايتي
٦١٣١ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩	إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا (١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩)	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن تتضمن اختصاصات البعثة (S/2009/243)		أوغندا، وفرنسا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة
	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى هايتي (١١ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٩) (S/2009/175)	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى أفغانستان، ٢١ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (S/2008/782)		
	تقرير بعثة مجلس الأمن إلى الاتحاد الأفريقي؛ ورواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وليبيريا (S/2009/303)			

٤١ - الإحاطات

ألف - إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية

عرض عام

مجلس الأمن
خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد المجلس ست جلسات متعلقة ببند "إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن"، قدم فيها رؤساء لجان الجزاءات ولجان مكافحة الإرهاب والأفرقة العاملة عرضا عاما إلى المجلس عن عملهم.

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمع المجلس إلى عدد من الإحاطات التي لم تكن مرتبطة بعبارة صريحة بأي بند آخر مدرج في جدول أعمال المجلس. وقد أدرجت هذه الإحاطات في إطار بنود فريدة مختلفة من جدول الأعمال، وتم تجميعها هنا للتبسيط.

الجلسات: إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

الجلسة وتاريخ انعقادها	الدعوات	المتكلمون
٥٨٨٦ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨	المادة ٣٧ ٩ دول أعضاء ^(أ)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٦٠١٥ ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	المادة ٣٧ ٦ دول أعضاء ^(ب)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٦٠٤٣ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨		رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية والفريق العامل الجامع المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ورئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بوثائق المجلس والمسائل الإجرائية الأخرى
٦١٢٨ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩	المادة ٣٧ ١٥ دولة من الدول الأعضاء ^(ج)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين، رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والرئيس بالنيابة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٦٢١٧ ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	المادة ٣٧ ١٤ دولة من الدول الأعضاء ^(د)	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعويين، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والرئيس بالنيابة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٦٢٣٨ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩		رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والفريق العامل المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ورئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

- (أ) أستراليا، وإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والهند، واليابان.
(ب) أستراليا، وإسرائيل، وسويسرا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، واليابان.
(ج) الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وباكستان، والبرازيل، والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والجمهورية العربية السورية، وسويسرا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وليختنشتاين، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا.
(د) إسبانيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا (بالنيابة عن مجموعة الدول المتفقة في الرأي بشأن الجزاءات المحددة الأهداف).

باء - إحاطات أخرى

وفي الختام، شدد على أنه إذا لم تكن هناك استجابة سريعة سياسية من جانب الحكومة الكينية، فإن خطر تجدد موجة العنف يبدو محتملاً بدرجة كبيرة.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩: إحاطتان قدمهما الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في الجلسة ٥٩٨٢ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس بشأن مجالات التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مع التركيز على ثلاثة تحديات إقليمية تشترك في مواجهتها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ففيما يتعلق بالتزاع بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس ٢٠٠٨، اقترح متابعة اتفاق وقف إطلاق النار من خلال هيئة دولية جديدة يكون لديها السلطة والموارد للتعامل مع النزاعين كليهما، وأضاف أن هيئة من هذا القبيل يمكن أن تدعو إلى عقدها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، جنباً إلى جنب مع الجهات المعنية الرئيسية الأخرى. ورحب بالتعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منطقتين أخريين هما كوسوفو وأفغانستان، وذلك من خلال بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة ٦٠٨٨ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدمت الرئيسة الحالية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس بشأن أولويات الرئاسة اليونانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠٠٩. وذكرت أن أهداف المنظمة فيما يتعلق بـجورجيا تتمثل في زيادة مستوى مشاركتها ومعالجتها للمسائل الإنسانية. وفي كوسوفو، تعترم المنظمة مواصلة تنفيذ ولاية بعثتها والاضطلاع بدور

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمع المجلس أيضاً إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى إحاطتين مقدمتين من رئيس محكمة العدل الدولية في إطار جلسيتين خاصتين^(٧٥٣).

٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨: إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ

في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، استمع المجلس في جلسته ٥٨٤٥ إلى إحاطة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الذي قدم إفادة بشأن زيارته إلى كينيا في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير بعد موجة العنف التي اندلعت بعد الانتخابات في ذلك البلد. وخلال هذه الزيارة، اجتمع وكيل الأمين العام مع السلطات الحكومية ومع المعارضة وقام بزيارة مخيمات اللاجئين. وفي الإحاطة التي قدمها، تناول مسائل المشردين داخلياً، والانقسامات العرقية داخل المجتمع الكيني، والبيئة المتسمة بقدر كبير من انعدام الأمن، ولا سيما فيما يخص النساء والأطفال. وذكر أن جميع هذه العوامل تشكل تحديات كبيرة أمام دوائر العمل الإنساني. وشدد على الحاجة إلى آلية لمساءلة مرتكبي أعمال العنف وإلى مشاركة الأمم المتحدة النشطة في هذا الصدد. وأعرب أيضاً للجهات المانحة عن قلق الوكالات الإنسانية فيما يتعلق بعدم كفاية التمويل، وأعلن عن التنقيح المقبل لخطة التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية.

(٧٥٣) الجلسة ٦٠٠٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والجلسة ٦٢٠٨، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وقطاع غزة، وكذلك في منطقة القرن الأفريقي، ولا سيما في السودان والصومال. وأوضح أن أسباب التشرّد الأخرى، إلى جانب النزاعات، تشمل تغير المناخ والكوارث الطبيعية و الجفاف وارتفاع منسوب البحار والركود الاقتصادي العالمي الحالي. ونظرا لعدم وجود إطار قانوني لمعالجة حالة المشردين داخليا، فقد أشار المفوض السامي إلى الحاجة إلى مناقشة الأشكال الممكنة للاستجابة الجماعية للتصدي للأشكال الجديدة من التشريد القسري. وأضاف قائلاً إنه في حين يسرت بعثات بناء السلام العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما من خلال دعم العودة الطوعية وإعادة إدماج اللاجئين والمشردين داخليا، فإن هذه العمليات كثيرا ما أعاقها انعدام القدرة على حل المسائل المتبقية المتعلقة بالأرض والممتلكات. وقال إن أكثر الوسائل فعالية في معالجة مسألة التشريد القسري هي الوقاية التي تعتبر أكثر العناصر أهمية في مفهوم المسؤولية عن الحماية.

هام في بناء المؤسسات ودعم المجتمعات المحلية. وفي أفغانستان، ستسهم المنظمة أيضا في إدارة أمن الحدود. وعلاوة على ذلك، أشارت الرئيسة إلى أن جدول أعمال المنظمة تم توسيع نطاقه لمعالجة مسألة الهجرة وتغير المناخ والمسائل المتعلقة بأمن الطاقة. ويتضمن أيضا مسألتي المساواة بين الجنسين وسيادة القانون. وأخيرا، أشارت إلى أن أول مناقشة رفيعة المستوى ومتعددة الأطراف بشأن تجديد الحوار الأوروبي الأمني جرت في أروقة المنظمة، مما يثبت مكانتها بوصفها منتدى فريدا لتيسير الحوار بشأن الأمن.

٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩: إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة ٦٠٦٢ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إحاطة إلى المجلس، تضمنت معلومات عن جهود المفوضية الرامية إلى تيسير عودة المشردين الذين فروا من النزاعات المترابطة في الشرق الأوسط، ولا سيما في أفغانستان والعراق

الجلسات: إحاطات أخرى

الجلسة وتاريخ انعقادها	البند الفرعي	الدعوات	المتكلمون
٥٨٤٥		المادة ٣٩	وكيل الأمين العام للشؤون
٢٥ شباط/فبراير		وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية	الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ
٢٠٠٨		ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	
٥٩٨٢	رسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر	المادة ٣٩	٧ من أعضاء المجلس ^(١) ، والرئيس
٢٦ أيلول/سبتمبر	٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس	الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون	الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في
٢٠٠٨	مجلس الأمن من الممثلة الدائمة	في أوروبا (وزير الشؤون الخارجية	أوروبا
	لفنلندا لدى الأمم المتحدة	في فنلندا)	
	(S/2008/594)		
٦٠٦٢		المادة ٣٩	جميع أعضاء المجلس، ومفوض الأمم
٨ كانون الثاني/يناير		مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون	المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
٢٠٠٩		اللاجئين	

الجلسة وتاريخ انعقادها	البند الفرعي	الدعوات	المتكلمون
٦٠٨٨		المادة ٣٩	١٠ من أعضاء المجلس ^(ب) ، والرئيس
٢٧ شباط/فبراير		الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون	الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في
٢٠٠٩		في أوروبا (وزير الشؤون الخارجية	أوروبا
		في اليونان)	

(أ) الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا (وزير الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان)، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

(ب) الاتحاد الروسي، وأوغندا، وتركيا، والجمهورية العربية الليبية، وفرنسا، وكرواتيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.